رواه ابو داود ومنه ما يجب فيه عشرها كما صيغ وهامشه مع ايضاح
للخبر السابق بالاول والخبر بزيادة الثاني رواه الدارقطني والبيهقي
فتعبيري بذلك اولي من قوله وهو الي اخره ومنه ما يجب فيه نصف عشرها
كموضحة في الراس او الوجه وسن لخبر عمرو ابن حزم بذلك وانملة ابهام
عملا بالتقسيط وهامشه بلا ايضاح وتقبيل فقولي كموضحة الي اخره
اولي من قوله وهو الي اخره ومنه ما يجب فيه ثلث عشرها فاقل كاثملة
خنصر يأتي العاقلة جمع عاقل سميت بذلك
لعقلهم الابل بفناء ولي المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية
وقيل غير ذلك هي العصبات للجاني من نسب وولاء وبيت مال والمراد
في الاولين الجمع علي انهم المذكور والاحرار المكلفون غير الفقراء
فيحملون مال جنايته لا الاصل والفرع روي الشيخان عن ابي هريرة
ان امرأتين اقتتلتا فرمت احديهما الاخري بحجر فقتلتها وما في بطنها
فقضي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة
وقضي بدية المرأة علي عاقلتها اي القاتلة وفي رواية وان العقل علي
عصبتها وفي رواية لابي داود وبراء الولد الي من العقل وروي النسائي
خبر لا يوخذ الرجل بجريرة ابنه وسواء في ذلك اصول الجاني وفروعه
لما مر اصول معتق الجاني وفروعه لما روي الشافعي والبيهقي
ان عمر قضي علي علي رضي الله عنهما بان يعقل عن موالي صفية بنت
عبد المطلب لان ابن احيهما دون ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم
وقيس



وقيس بالاولي سائر الابعاض ويحمل العاقلة خطا وشبه عمد الخبر
السابق في شبه العمد وقيسا عليه في الخطا وفي قولي تحمل اشارة الي
ان الدية تجب علي الجاني ابتداء ثم يتحملها العاقلة عنه وهو الصحيح
ولا تحمل عمدا قطعا ولا صلحا عن القود ولا اعترافا بالجناية روي ذلك
عن ابن عباس نعم ان صدقت العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه
ولا تحمل عن عبد بل يتعلق الارش برقبته ولو امره السيد نعم ان امره
وهو غير مميز فالضمان علي الامر ولا عن مرتد لانتفاء النصرة والولاية
ولا عن مستقل من كفر لانه في معني المرتد من حيث انه لا يقبل منه
الا الاسلام ولا عن كافر ذمي قاصاب المرتي اليه بعد اسلامه لانتفاء
النصرة والولاء حال الفعل اذ بقي ان من الفعل اي فوت النفس ولا عن
من اسلم واختلفت عاقلتاه المسلمة والكافرة في وقت الفعل او هو
قبل اسلامه او بعده ولا بينة ويحمل القاتل مع العاقلة في اربع صور
فيهن اي مسلم جني ثم ارتد ثم اسلم قبل موت المجني عليه او بعده
فارش الجناية علي عاقلته المسلمين والباقي الي تمام الدية عليه
وفي المبعض فيتعلق بما فيه من الرق اقل الامرين من حصتي الدية
والقيمة وتحمل عاقلته الباقي وفي ذمي اوضح مثلا مسلما ثم اسلم
قبل موت المسلم فعلي عاقلته الذمي ارش الموضحة والباقي عليه
والاولي علي عاقلته المسلمين وفي مسئلة الاصطدام الاتية ومعني
تحمل القاتل بعض الدية في هذه سقوطها فصل في تغليظ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)